

سنن الدارقطني

236 - نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن ربيعة ٧ أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير نا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة يتزوج إذا شاء ولا ينظر أن تنقضي عدتها